

التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن الخطأ الطبي في التشريع العُماني

الدكتور/ حمد بن أحمد بن عامر السعدي*^١

عفراء بنت ياسر بن حمود المعمرية*^٢

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع حق المريض في التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن الخطأ الطبي في التشريع العُماني، باعتباره من الموضوعات القانونية المهمة، التي ازدادت أهميتها مع تطوّر الخدمات الصحية، وتزايد حالات المسؤولية الطبية. فالخطأ الطبي لا يقتصر أثره على الضرر المادي فقط، بل قد يمتدّ ليشمل الضرر المعنوي؛ الأمر الذي يثير العديد من الإشكاليات القانونية المتعلقة بالأساس القانوني للتعويض عن الضرر المعنوي، وآلية تقديره، وعليه، فهذا البحث عدد من الأهداف، من أهمها: بيان مفهوم الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية الطبية، وتحديد الأساس القانوني لحق المريض في التعويض عنه في التشريع العُماني، إضافة إلى بيان سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، والمعايير التي يستند إليها في ذلك. كون أنّ مشكلة البحث تتمثل في وجود قصور معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن الخطأ الطبي في التشريع العُماني، سواء في القواعد العامة لقانون المعاملات المدنية أو في التشريعات المنظمة للمهن الطبية؛ مما يثير صعوبات تتعلق بتحديد مفهوم هذا الضرر، وشروط استحقاق التعويض عنه، وضوابط تقديره قضائياً.

وقد اعتمد البحث على المنهجين: الوصفي والتحليلي؛ من خلال دراسة النصوص القانونية ذات الصلة في التشريع العُماني، وعلى رأسها قانون المعاملات المدنية، وقانون تنظيم مزولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة، مع الاستعانة بالفقه القانوني، وبعض التطبيقات القضائية، وتوصل البحث إلى عددٍ من النتائج، كان من أهمها: أنّ المشرّع العُماني يعترف بالتعويض عن الضرر المعنوي، ويعتبره ضرراً قابلاً للجبر متى توافرت شروط المسؤولية المدنية، وأنّ اللجنة الطبية العليا تؤدي دوراً مهماً في إثبات الخطأ الطبي دون تحديد الضرر المعنوي، وبناءً على النتائج؛ وضعت عدد من التوصيات، كان من أبرزها: أن يتدخل المشرّع العُماني بوضع نصوص أكثر وضوحاً للضرر المعنوي، من حيث تعريفه، وضوابط استحقاقه، وآلية تقديره، إضافة إلى إعطاء اللجنة الطبية العليا دوراً أكبر للإثبات؛ لتعَيّن قاضي الموضوع، وهو بصدد تقدير التعويض عن الضرر المعنوي.

الكلمات المفتاحية: الضرر المعنوي - الخطأ الطبي - التعويض - المسؤولية الطبية - المريض - التشريع العُماني.

* ١- أستاذ القانون المدني المساعد بكلية الحقوق - جامعة الشرقية - سلطنة عُمان.

* ٢- باحثة دكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - السويسي - جامعة محمد الخامس - الرباط - المملكة المغربية.



Compensation for Moral Damage Resulting from Medical Error in Omani Legislation

Dr. Hamad bin Ahmed bin Amer Al-Saadi*1

Afra bint Yasser bin Hamood Al Maamari*2

Abstract:

This research addresses the patient's right to compensation for moral damage resulting from medical malpractice under Omani legislation, as it is considered one of the important legal topics whose significance has increased with the development of healthcare services and the growing number of medical liability cases. The effects of medical malpractice are not limited to material damage only. Still, they may also extend to moral damage, which raises several legal issues concerning the legal basis for compensation and the mechanism for assessing such damage.

This study aims to achieve several objectives, the most significant of which are to clarify the concept of moral damage within the scope of medical liability, identify the legal basis for a patient's right to compensation for such damage under Omani legislation, and examine the judge's discretionary authority in assessing compensation for moral damage and the criteria upon which such assessment is based. The research problem lies in the inadequacy of the criteria governing the assessment of compensation for moral damage resulting from medical malpractice under Omani legislation, whether in the general provisions of the Civil Transactions Law or in the legislation regulating the medical profession. This inadequacy gives rise to difficulties in defining the concept of moral damage, determining the conditions for entitlement to compensation, and establishing the judicial standards for assessing such compensation.

The research adopts both descriptive and analytical approaches through examining the relevant legal provisions in Omani legislation, particularly the Civil Transactions Law and the Law Regulating the Practice of Medicine and Allied Medical Professions, in addition to referring to legal jurisprudence and certain judicial applications.

The study reached several findings, the most important of which is that the Omani legislator recognizes compensation for moral damage and considers it compensable whenever the conditions of civil liability are fulfilled. It also found that the Higher Medical Committee plays an important role in proving medical malpractice without determining the existence of moral damage itself. Based on these findings, the research proposed several recommendations, most notably the need for the Omani legislator to enact clearer legal provisions on moral damage, including its definition, conditions for entitlement, and mechanisms for assessing compensation. In addition, the study recommended granting the Higher Medical Committee a broader evidentiary role to assist trial judges when determining compensation for moral damage.

Keywords: Moral Damage - Medical Malpractice – Compensation - Medical Liability – Patient - Omani Legislation.

*1-Assistant Professor of Civil Law, College of Law, A'Sharqiyah University, Sultanate of Oman.

*2-PhD researcher at the Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Souissi, at Mohammed V University in Rabat, Kingdom of Morocco.

المقدمة

يشهد القطاع الصحي تطوراً ملحوظاً على المستويين: العلمي والتقني؛ مما أسهم في تحسين جودة الخدمات الطبية ورفع معدلات الشفاء، إلا أنّ هذا التطور لم يمنع من وقوع أخطاء طبية قد تُلحق أضراراً بالمريض، سواء كانت أضراراً مادية أو معنوية. ويُعدّ الضرر المعنويّ من أكثر الأضرار حساسيةً وتعقيداً؛ نظراً لارتباطه بالمساس بسلامة الإنسان النفسية، وكرامته واعتباره الاجتماعيّ، وهو ما يثير إشكاليات قانونية حول مدى أحقية المريض في التعويض عنه، والأساس القانوني لذلك، وآليات تقديره. وفي هذا السياق، يكتسب موضوع حقّ المريض في التعويض عن الضرر المعنويّ الناشئ عن الخطأ الطبيّ أهمية خاصة في إطار التشريع العُماني، الذي سعى إلى تنظيم المسؤولية الطبية، وتحقيق التوازن بين حماية المريض، وضمان ممارسة المهنة الطبية في بيئة قانونية مستقرة.

أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا البحث من عدّة اعتبارات؛ فمن الناحية النظرية، يسهم في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بالمسؤولية الطبية، والتعويض عن الضرر المعنويّ في التشريع العُماني، وهو موضوع لا يزال بحاجة إلى مزيد من التحليل والتأصيل. أمّا من الناحية العملية، فتتجلى أهميته في توضيح حقوق المرضى وآليات المطالبة بالتعويض، بما يعزّز الثقة في المنظومة الصحية والقضائية، ويساعد مزاولي مهنة الطبّ والمهن الطبية المساعدة على إدراك حدود مسؤوليتهم القانونية. كما يكتسب البحث أهمية خاصة في ظلّ تزايد الدعاوى المرتبطة بالأخطاء الطبية، وما يترتب عليها من أضرار نفسية ومعنوية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الآتي:

١. بيان المقصود بالضرر المعنويّ في نطاق المسؤولية الطبية.
٢. تحديد الأساس القانوني لحق المريض في التعويض عن الضرر المعنويّ في التشريع العُماني.

٣. تحليل شروط قيام المسؤولية الطبية الموجبة للتعويض.
٤. بيان معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي ونوعه في القضاء العُماني.
٥. الوقوف على أوجه القصور - إن وجدت - واقتراح التوصيات المناسبة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في قصور معايير تقدير التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن الخطأ الطبي في التشريع العُماني، سواء في القواعد العامة لقانون المعاملات المدنية أو في التشريعات المنظمة للمهن الطبية؛ الأمر الذي يثير إشكاليات تتعلق بتحديد مفهوم هذا الضرر، وشروط استحقاق التعويض عنه، والضوابط التي تحكم تقديره قضائياً. فالسؤال العام حول هذه المشكلة هو: ما الأساس القانوني للتعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن الخطأ الطبي، وكيف يتم تقديره في التشريع العُماني؟

أسئلة البحث:

ينبثق عن مشكلة البحث وأهدافه عدد من التساؤلات، من أهمّها:

١. ما المقصود بالضرر المعنوي في نطاق الخطأ الطبي؟
٢. ما الأساس القانوني لتعويض المريض عن الضرر المعنوي في التشريع العُماني؟
٣. ما الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية الطبية الموجبة للتعويض؟
٤. كيف يتعامل القضاء العُماني مع تقدير التعويض عن الضرر المعنوي؟
٥. هل يوفر التشريع العُماني حماية كافية للمريض في هذا الجانب؟

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث لمعالجة المشكلة البحثية على المنهجين: الوصفي والتحليلي، من خلال استعراض النصوص القانونية ذات الصلة في التشريع العُماني، مثل: قانون المعاملات المدنية وقانون تنظيم مزاولة مهنة الطبّ والمهن الطبية المساعدة، مع الاستعانة بالفقه القانوني وأحكام القضاء لبيان كيفية تطبيق هذه النصوص عملياً.

سادساً - خطة البحث:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والأساس القانوني لتعويض الضرر المعنوي الناشئ عن الخطأ الطبي وفقاً للتشريع العماني.

المطلب الأول: ماهية الخطأ الطبي والضرر المعنوي في التشريع العماني.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتعويض الضرر المعنوي في التشريع العماني.

المبحث الثاني: أحكام التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن الخطأ الطبي.

المطلب الأول: شروط استحقاق التعويض عن الضرر المعنوي.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في التعويض عن الضرر المعنوي ومعايير التعويض.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والأساس القانوني لتعويض الضرر المعنوي

الناشئ عن الخطأ الطبي وفقاً للتشريع العماني

إنّ موضوع التعويض عن الضرر المعنوي يُعدّ أحد الموضوعات المهمة في مجال المسؤولية الطبيّة، إذ لم يعد نطاق التعويض يقتصر على الأضرار الماديّة فقط، بل امتدّ ليشمل الأضرار التي تمسّ الشعور الإنساني والاعتبار الشخصي والآلام النفسية والجسدية التي قد تنشأ عن الأخطاء الطبيّة.

وفي التشريع العماني، يكتسب هذا الموضوع أهمية خاصة لارتباطه المباشر بحقوق المريض وضمان سلامته، إضافة إلى تنظيم العلاقة بين الممارس الطبي والمريض في إطار من التوازن القانوني الذي يحقّق العدالة، ويكفل جبر الضرر. ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المبحث الأساس القانوني لمفهوم التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق الخطأ الطبي وفق أحكام التشريع العماني، وذلك من خلال مطلبين؛ يخصّص الأول: لبيان ماهية الخطأ الطبي والضرر المعنوي في التشريع القانوني العماني، بينما يتناول الثاني: الأساس القانوني الذي يقوم عليه تعويض الضرر المعنوي في التشريع العماني.

المطلب الأول

ماهية الخطأ الطبي والضرر المعنوي في التشريع العماني

يعدّ تحديد مفهوم الخطأ الطبي والضرر المعنوي خطوة أساسية لفهم نطاق المسؤولية الطبية، إذ تقوم المسؤولية المدنية^(١) في هذا المجال على توافر خطأ طبي من جهة، ووقوع ضرر - قد يكون ماديًا أو معنويًا أو الاثنين معًا - من جهة أخرى، مع وجود علاقة سببية بينهما؛ لذلك، فإنّ الإحاطة بالمفاهيم القانونية الدقيقة لكل من الخطأ الطبي والضرر المعنوي تمثل مدخلًا ضروريًا لمعالجة موضوع التعويض بشكل عام.

وفي ضوء ذلك، يهدف هذا المطلب إلى بيان ماهية الخطأ الطبي والضرر المعنوي في التشريع العماني، من خلال فرعين؛ يتناول الفرع الأول: مفهوم الخطأ الطبي وطرق إثباته في التشريع العماني، بينما يختصّ الفرع الثاني: لتحديد مفهوم الضرر المعنوي وتمييزه عن الضرر المادي.

الفرع الأول

مفهوم الخطأ الطبي وإثباته في التشريع العماني

يُعدّ الخطأ الطبي من أهم الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الطبية، إذ لا تنهض هذه المسؤولية إلا إذا ثبت أنّ مزاوول مهنة الطبّ والمهن الطبية المساعدة قد أخلّ بالواجبات المهنية المقررة عليه وفق الأصول العلمية والمهنية المتعارف عليها. ويعرّف الخطأ بصفة

(١) تنقسم المسؤولية المدنية إلى عقدية وتقصيرية، ويمكن تلخيص الفرق بين المسؤولية العقدية والتقصيرية في مجال الخطأ الطبي في أنّ المسؤولية العقدية تقوم عندما يكون الضرر ناشئًا عن إخلال الطبيب بالتزاماته المترتبة على عقد العلاج المبرم بينه وبين المريض، فتستند إلى وجود رابطة عقدية بين الطرفين، أمّا المسؤولية التقصيرية فتقوم عند انتفاء هذه الرابطة أو عند الإخلال بواجب قانوني عام بعدم الإضرار بالغير، كما في حالة علاج شخص دون وجود عقد أو مطالبة الغير بالتعويض عن الضرر. وبناءً عليه، فإنّ المسؤولية الناشئة عن الخطأ الطبي ليست ذات طبيعة واحدة، وإنّما تتحدّد بحسب مصدر الالتزام الذي أخلّ به الطبيب، مع اعتبار أنّ المسؤولية العقدية هي الأصل في العلاقة بين الطبيب والمريض، بينما تعدّ المسؤولية التقصيرية استثناءً يرد في الحالات التي لا تقوم فيها علاقة تعاقدية أو يفرضها القانون.

عامة أنّه: "انحراف في السلوك، فهو تعد يقع من الشخص في تصرفه، ومجازة للحدود التي يجب عليه التزامها في سلوكه"^(٢)، وعرف الفقيه جيني الخطأ بوصفه: "أنه لا يعدو أن يكون انحرافاً في السلوك أو قصوراً في الموقف يقاس عادة بنموذج مجرد من الإنسان السوي العاقل وموقفه من هذه الأفعال"^(٣).

أما الخطأ الطبيّ فعرفه قانون تنظيم مزولة مهنة الطب والمهن الطبيّة المساعدة^(٤) في الفقرة (١٢) من المادة الأولى التي جاء فيها أنّه: "أي إجراء طبيّ، بالفعل، أو بالتزك لا يتفق مع الأصول العلمية والفنية، ويحدث ضرراً بالمريض، ولا علاقة له بالمضاعفات الطبيّة"، فالخطأ الطبيّ: كلّ تصرف يصدر عن الطبيب أو أحد مزاولي المهن الطبيّة المساعدة، ويكون مخالفاً لقواعد المهنة أو مقتضيات الحيطة والحذر الواجب توافرها في أداء العمل الطبيّ، سواء تمثل ذلك في تشخيص غير صحيح، أو علاج غير مناسب، أو إهمال في متابعة حالة المريض، أو إجراء تدخّل طبيّ دون مراعاة المعايير الطبيّة المعتمدة. ويُعرف بعض الفقه الخطأ الطبيّ بأنّه: إخلال الطبيب بالالتزامات الواجب نهوضه بها في ممارسة مهنته^(٥)، ويرى البعض أنّ الخطأ الطبيّ يحدث عندما لا يبذل الطبيب العناية اليقظة أو أن تكون عنايته مخالفة للحقائق العلمية؛ كون أنّ الطبيب من واجبه متابعة التطور العلمي الحديث باستمرار^(٦).

(٢) عبدالرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة الجديدة ٢٠١١م، بند ٥٢٨، ص ٨٨٢.

(٣) حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني (الخطأ) الجزء الثاني، دار وائل للنشر، الأردن - عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م، ص ١٠٨.

(٤) صدر قانون تنظيم مزولة مهنة الطب والمهن الطبيّة المساعدة بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/٧٥) بتاريخ ٩ من ربيع الأول سنة ١٤٤١هـ الموافق ٦ من نوفمبر ٢٠١٩م، ونشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣١٧) الصادر في ١١ من نوفمبر ٢٠١٩م، وهو مكوّن من (٦٠) مادة.

(٥) أنور يوسف حسين، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر - المنصورة، طبعة ٢٠٢٤م، ص ٢٧٠.

(٦) سميرة حسين محيسن، المسؤولية المدنية لإدارة المستشفى عن الخطأ الطبي للعاملين فيها دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر - المنصورة، طبعة ٢٠٢٥م، ص ١٥١.

ويأخذ الخطأ الطبيّ في التشريع العُماني طابع الخطأ المهني، أي أنه لا يُقاس بمدى نجاح النتيجة العلاجية، وإنّما يُقاس بمدى التزام الطبيب بواجب العناية المطلوبة من نظيره في ذات التخصص والظروف، فالالتزام الطبيب في الأصل هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، وهو ما يتأكّد من الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من قانون تنظيم مزاول مهنة الطبّ والمهن الطبيّة المساعدة التي نصّت: "لا تقوم المسؤولية عن الأخطاء الطبيّة لمزاوّل مهنة الطب، والمهن الطبيّة المساعدة في الحالات الآتية:

١ - إذا بذل العناية اللازمة، واستخدم جميع الوسائل المهيأة له لتشخيص حالة المريض وتحديد العلاج المناسب..."، إذ اكتفى النص بجعل عمل الطبيب مجرد بذل عناية، وتُقاس عناية الطبيب بمعيّار الطبيب الحريص من ذات التخصص وفي نفس الظروف. وبالتالي فإنّ المعيار موضوعي^(٧) مهني وليس معياراً شخصياً^(٨)، أي لا يُنظر إلى درجة حرص الطبيب الفرديّة، بل إلى سلوك طبيب متوسط من نفس التخصص والظروف، وهو ما يطلق عليه الرجل المتبصّر اليقظ، ويطلق عليه البعض الرجل المتبصّر الرشيد^(٩)، إلا أنّ هناك حالات -استثنائية- يلتزم فيها الطبيب بتحقيق نتيجة محدّدة كسلامة بعض الإجراءات،

^(٧) أنور يوسف حسين، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

^(٨) المعيار الشخصي ينتمي إلى البواعث والنيات، ولمعرفتها ينبغي على القاضي أن يغوص في خلجات النفس وبواعثها، وهذا الأمر يصعب على القاضي. انظر شوقي السيد، التعسف في استعمال الحق طبيعته ومعيّاره في الفقه والتشريع والقضاء، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص ١٥٢.

^(٩) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول - في الأحكام العامة، المجلد الأول، بدون دار نشر، الطبعة الخامسة، بدون سنة نشر، ص ٢١٣.

مثلاً: استخدام أدوات سليمة ومعقمة وصالحة للاستعمال أو الالتزام ببروتوكولات^(١٠) طبية معينة أو الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات الطبية^(١١).

أمّا فيما يتعلق بإثبات الخطأ الطبيّ، فإنّ عبء الإثبات يقع - كقاعدة عامة - على المريض أو من يمثله؛ باعتبار أنّ الخطأ ركن أساسي لقيام المسؤولية، وذلك عملاً بالمبدأ المقرّر في الفقه الإسلامي "البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر".

وقد عبرت عن هذه القاعدة المادة الأولى من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية^(١٢) التي جاء فيها: "على المدعي إثبات الالتزام وعلى المدعى عليه إثبات التخلص منه"، وفي هذا الجانب يجوز للمحكمة الاستعانة بالخبرة الفنية الطبية عبر اللجان الطبية المختصة، إذ نصّ قانون تنظيم مزاوله مهنة الطبّ والمهن الطبية المساعدة على تشكيل اللجنة الطبية العليا^(١٣)، إذ تختصّ هذه اللجنة بتقرير ثبوت الخطأ الطبيّ من عدمه في

(١٠) مثلاً: بروتوكول نقل الدم الذي يجب أن يتضمّن: التأكد من فصيلة الدم، ثم فحص الدم للتأكد من خلوه من الأمراض المعدية، ثم متابعة العلامات الحيوية للمريض أثناء النقل، كذلك بروتوكول العمليات الجراحية الذي يجب أن يقيّد فيه الطبيب: بالتأكد من هوية المريض، وتحديد موضع العملية الصحيح، والتأكد من اكتمال الأدوات الجراحية والتخدير، وعدّ الأدوات الجراحية قبل وبعد العملية.

(١١) من حيث الأصل لا يجوز للطبيب ومساعديه إفشاء أسرار المريض الطبية، والاستثناء في بعض الحالات حدّتها المادة (٣٣) من قانون تنظيم مزاوله مهنة الطبّ والمهن الطبية المساعدة: "لا يجوز لمزاول مهنة الطب، والمهن الطبية المساعدة إفشاء أسرار المريض التي تصل إلى علمه عن طريق مزاوله مهنة الطب، أو بسببها بدون موافقته الكتابية على ذلك، ويستثنى من ذلك الإفصاح عن الحالة الصحية للمريض في الحالات الآتية: ...".

(١٢) صدر قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية بموجب المرسوم السلطاني رقم (٦٨ / ٢٠٠٨) بتاريخ ١١ من جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ الموافق ١٧ من مايو ٢٠٠٨م، نشر هذا المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٨٦٤) الصادر بتاريخ ١ من يونيو ٢٠٠٨م، وهو مكوّن من ١٠٦ مادة.

(١٣) تنصّ المادة (٤٦) من قانون تنظيم مزاوله مهنة الطبّ والمهن الطبية المساعدة على تشكيل اللجنة الطبية العليا إذ جاء في المادة: "تشكل بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء لجنة طبية عليا تضم في عضويتها ممثلين عن المؤسسات الصحية الحكومية (المدنية والعسكرية) والخاصة، لا تقل وظيفة أي منهم عن مستوى استشاري. ويصدر بتنظيم عمل اللجنة قرار من الوزير".

الحالات التي تعرض عليها من الادعاء العام، أو المحكمة المختصة، أو وزير الصحة^(١٤)، وهو ما يُعدّ من أهم وسائل الإثبات في دعاوى الأخطاء الطبيّة؛ نظرًا للطبيعة الفنيّة المعقّدة لهذا النوع من النزاعات.

ونرى من جانب، عندما يصدر تقرير اللجنة الطبيّة العليا بنفي وجود الخطأ الطبيّ أن تستعين المحكمة بخبراء آخرين مختصّين لتحديد مدى التزام الطبيب بالأصول العلمية لمهنة الطبّ، ومدى وجود خطأ طبيّ، علاوة على ما يستطيع تقديمه المريض من إثبات وقوع الخطأ الطبيّ.

وبذلك يتّضح أنّ الخطأ الطبيّ في التشريع العُماني يقوم على معيار مهني موضوعي، وأنّ إثباته يعتمد بشكل أساسي على الخبرة الفنيّة والتقدير القضائي المستند إلى تقارير المختصّين، بما يحقّق التوازن بين حماية المريض وضمان عدم تحميل الطبيب مسؤولية غير قائمة على خطأ فعليّ، وفي هذا المعيار نجد أنّ هناك حصانة مهنية للطبيب.

الفرع الثاني

تعريف الضرر المعنوي وتمييزه عن الضرر الماديّ

يُعدّ الضرر ركناً أساسياً من أركان المسؤولية المدنية في القانون، ولا تتحقّق المسؤولية دون إثباته، وينقسم الضرر إلى: ضرر ماديّ وضرر معنويّ، وهو تقسيم استقرّر عليه العمل القانوني؛ لما بينهما من اختلاف في الطبيعة، والأثر، وطرق التقدير.

أولاً- تعريف الضرر المعنويّ:

لم يتطرّق المشرّع العُماني إلى تعريف الضرر المعنويّ، ويبقى الرجوع إلى التعريفات الفقهية، وهي كثيرة، وجميعها يدور على أنّه: كل أذى يصيب الشخص في غير ماله، أيّ يمسّ كيانه الأدبي أو النفسي أو الاجتماعي، فيسبّب له ألماً نفسيّاً، أو حرجاً، أو مساساً

^(١٤) حسبما ورد في المادة (٤٧) من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطبّ والمهن الطبيّة المساعدة.

بكرامته، أو سمعته، أو مشاعره^(١٥)، وسمي معنويًا؛ لأنّه غير ماديّ، فمحله العاطفة والشعور والأحاسيس^(١٦)، ويشمل في الجانب الطبيّ على سبيل المثال: الألم النفسي والقلق والاكتئاب بسبب تشخيص أو علاج خاطئ، أو التشنّجات الجسدية نتيجة عملية جراحية خاطئة التي تترك أثرًا نفسيًا، أو المعاناة الناتجة عن إنشاء السرّ الطبيّ للمريض دون إذنه، بما يمسّ سمعته أو خصوصيته.

ولقد قرّرت المحكمة العليا أنّ "الضرر المعنويّ يتمثّل في الآلام النفسية، من جراء الجروح أو التلف الذي يصيب الجسم، والمعاناة التي يمر بها المصاب بسبب المساس بتوازنه وتكامله الجسماني ومن المضايقات الناجمة عن حرمانه من إشباع حاجاته الطبيعية المألوفة وتمتعه بحياة عادية"^(١٧).

ثانيًا - تعريف الضرر الماديّ:

أمّا الضرر الماديّ فهو: كل ضرر يصيب ذمّة الشخص المالية، فيؤدي إلى نقص في أمواله أو تقويت كسب مشروع أو تحميله نفقات لم يكن ليتحملها لولا ذلك الخطأ^(١٨)، ومن أمثلة هذا الضرر في الجانب الطبيّ: تكاليف العلاج الإضافي كاضطرار المريض إلى إجراء عمليات جديدة أو تلقي علاج إضافي؛ بسبب خطأ طبيّ، وكذلك تكاليف الأجهزة الطبيّة

(١٥) دنون يونس صالح المحمدي، تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٩٠؛ مصطفى العوجي، القانون المدني الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الخامسة، ٢٠١٦م، ص ١٦٦.

(١٦) خالد إبراهيم فرج، المسؤولية المدنية للطبيب بالمحافظة على سر المريض التزام السلامة التعويض عن ضرر الأخطاء الطبية دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر - الجيزة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٤م، ص ٢٠١٦.

(١٧) المبدأ رقم (١٣)، الطعن رقم (٢٠٢١/٨١٠٨/٥٦) مدني (ب)، جلسة الاثنين ١٥ من نوفمبر ٢٠٢١م، مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة العليا دائرة الأحوال الشخصية والدوائر المدنية والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ١ من أكتوبر ٢٠٢١م وحتى ٣٠ من سبتمبر ٢٠٢٢م، السنة القضائية (٢٢)، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة العليا، المكتب الفني، سلطنة عمان، ص ٩٦٢.

(١٨) مصطفى العوجي، القانون المدني الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ١٦٥.

والتأهيل، مثل: الحاجة إلى كرسي متحرك أو أجهزة مساعدة أو جلسات علاج طبيعي وتأهيل، والحاجة إلى مرافق أو رعاية خاصة إذا أصبح المريض بحاجة إلى شخص يرعاه أو يساعده بشكل دائم بسبب الإصابة الناتجة عن الخطأ الطبي، وغيرها.

ثالثاً- التمييز بين الضرر المعنوي والضرر المادي:

يمكن التمييز بينهما من عدّة جوانب، أهمّها: من حيث الطبيعة: فالضرر المادي يمسّ المال والذمّة المالية، بينما الضرر المعنوي يمسّ المشاعر والاعتبار والكيان النفسي للشخص^(١٩)، أما من حيث القابلية للتقدير: فالضرر المادي يمكن تقديره بالمال بصورة مباشرة ودقيقة، أمّا الضرر المعنوي فيصعب قياسه بدقة، ويترك تقديره لسلطة محكمة الموضوع وفقاً لظروف كل حالة^(٢٠)، حيث إنّ الأضرار المعنوية تختلف قوتها من شخص لآخر، وهي ليست ذات طبيعة واحدة، وبالتالي على قاضي الموضوع تحديد التعويض لكل ضرر بدقة، ففي ذلك حسن تطبيق للقانون، فضلاً عن تحقيق مصلحة مالية للمريض بزيادة ذمّته المالية؛ ممّا يشعره بالرضا^(٢١).

أما من حيث وسائل الإثبات: فإثبات الضرر المادي سهل، يعتمد على تقديم المستندات الدالة على تحقق الخسائر المالية، بينما الضرر المعنوي يُثبت بقرائن وظروف الواقعة وشهادة الخبراء وتقارير الحالة النفسية أو الطبيّة عند الحاجة، ويكتفّ إثباته قدرًا كبيرًا من الصعوبة. وأخيراً من حيث نطاق التعويض: فالتعويض عن الضرر المادي يهدف إلى جبر الخسارة المالية، وإعادتها قدر الإمكان إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، أمّا التعويض عن الضرر

(١٩) مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود اللبناني، الجزء الأول: مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م، ص ٣٩٦.

(٢٠) سميرة حسين محيسن، المسؤولية المدنية لإدارة المستشفى عن الخطأ الطبي للعاملين فيها دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢١٥؛ مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود اللبناني، الجزء الأول: مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٤٢٧.

(٢١) دنون يونس صالح المحمدي، تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، ص ٣٦٥.

المعنويّ فيهدف إلى التخفيف من الألم النفسي والاعتبار الأدبي، وإعادة التوازن النفسيّ للمضرور^(٢٢).

المطلب الثاني

الأساس القانوني لتعويض الضرر المعنويّ في التشريع العماني

يُعدّ التعويض عن الضرر المعنويّ من المسائل التي أثارت اهتماماً متزايداً في الفقه والقضاء؛ نظراً لتعلقه بالحقوق الشخصية للإنسان، وما يمسّ كرامته واعتباره ومشاعره. ومع تطوّر التشريعات الحديثة، لم يعد التعويض مقتصرًا على الأضرار الماديّة فحسب، بل أصبح يشمل الأضرار غير الماديّة؛ باعتبارها أضرارًا حقيقية تستوجب الجبر، وهو ما استقرّ عليه الاتجاه التشريعي في سلطنة عُمان.

وفي هذا الإطار، يبرز التساؤل حول الأساس القانوني الذي يستند إليه التعويض عن الضرر المعنويّ في التشريع العماني، ومدى كفاية النصوص العامة في قانون المعاملات المدنية لتغطية هذا النوع من الضرر، إلى جانب الدور الذي تلعبه التشريعات الخاصة بالمنظمة للمسؤولية الطبيّة في تقرير هذا التعويض في نطاق الأخطاء الطبيّة.

وعليه، يتناول هذا المطلب الأساس القانوني لتعويض الضرر المعنويّ في التشريع العماني، من خلال فرعين؛ يخصّص الأول: لبيان النصوص التشريعية ذات العلاقة في قانون المعاملات المدنية العماني، بينما يتناول الثاني: الأحكام الخاصة بالتعويض عن الأضرار الطبيّة وفق قانون تنظيم مزاوله مهنة الطب والمهن الطبيّة المساعدة، بما يوضّح الإطار القانوني الذي يحكم هذا النوع من التعويض في المجال الطبيّ.

(٢٢) مصطفى العوجي، القانون المدني الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٦٧٠؛ مأمون الكزيري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود اللبناني، الجزء الأول: مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٤٠٠.

الفرع الأول

النصوص التشريعية ذات العلاقة

في قانون المعاملات المدنية العماني رقم (٢٠١٣/٢٩)

يُعدّ قانون المعاملات المدنية^(٢٣) رقم (٢٠١٣/٢٩) أول قانون مدني صدر في سلطنة عُمان، وبطبيعة الحال شأنه شأن العديد من التشريعات، لم يتضمّن تعريفاً صريحاً للضرر بنوعيه: المادي والمعنوي، كما لم يرد ذكر هذين النوعين بصورة مباشرة في نصوصه. وعند تناول القانون لمسألة التعويض، جاءت النصوص عامة دون تحديد ما إذا كان المقصود التعويض عن الضرر المادي أو المعنوي؛ الأمر الذي يفهم معه أنّ لفظ التعويض قد ورد على إطلاقه بما يشمل كلا النوعين من الضرر. كذلك، لم يتناول القانون بصورة خاصة الأحكام المتعلقة بالخطأ الطبي أو التعويض الناشئ عنه، وإنّما تخضع هذه المسائل للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، إلى جانب التشريعات المنظمة للمهنة الطبية.

تُعدّ النصوص العامة المتعلقة بالتعويض في قانون المعاملات المدنية العُماني متعدّدة، إلا أنّ أساس تلك النصوص المتعلقة بالتعويض عن الخطأ الطبي ما ورد في الفقرة الأولى من المادة (١٧٦) من قانون المعاملات المدنية، والتي نصّت على أنّ: "كلّ إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض"، ويتّضح من هذا النص أنّ المشرّع العُماني قرّر مبدأ المسؤولية عن الفعل الضار بصورة عامة، بحيث يلتزم من تسبّب في إلحاق الضرر بالغير بالتعويض متى تحقق الضرر وثبتت علاقة السببية، وتطبيق ذلك على الخطأ الطبي، فإنّه إذا ترتب على فعل الطبيب ضرر للمريض، فإنّ هذا النصّ يُعدّ أساساً قانونياً لإلزامه بالتعويض، كما أنّ النص جاء عاماً ولم يحدد نوع الضرر أو نوع التعويض؛ الأمر الذي يفهم معه أنّ التعويض يشمل الضرر بنوعيه: المادي والمعنوي، إذ يقوم هذا النص على فلسفة

(٢٣) صدر قانون المعاملات المدنية بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٢٩)، بتاريخ ٢٥ من جمادى الثانية سنة ١٤٣٤هـ، الموافق له ٦ من مايو سنة ٢٠١٣م، ونشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم (١٠١٢)، بتاريخ ١٢ مايو ٢٠١٣م. وهو مكون من (١٠٨٦) مادة.

تشريعية قوامها تحقيق الحماية المدنية للأفراد من جميع صور الفعل الضار، وإقرار مبدأ جبر الضرر بوصفه الغاية الأساسية للمسؤولية المدنية.

ومن النصوص الأخرى التي تناولت التعويض دون تحديد نوعه، ما ورد ضمن أحكام المسؤولية عن الأعمال الشخصية، وبالتحديد في شأن الضرر الواقع على النفس، حيث نصّت المادة (١٨٦) من القانون ذاته على أن: "تسري الأحكام العامة للفعل الضار على الضرر الذي يقع على النفس أو ما دونها وفيما يتعلق بالتعويض فتطبق الديات والأروش مضافا إليها نفقات العلاج الضروري"^(٢٤).

(٢٤) انظر: كذلك النصوص أرقام (٤٦، ٤٧، ١٧٨، ١٨١، ١٨٢، ١٨٤) وغيرها من النصوص القانونية الواردة في قانون المعاملات المدنية. فعلى سبيل المثال تنص المادة (٤٦) "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء، وله التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، أي يترتب على الاعتداء غير المشروع على أحد الحقوق الملازمة للشخصية أضرار متعددة، يأتي في مقدمتها الأضرار المعنوية؛ إذ تمسّ هذه الحقوق الجوانب الأدبية والإنسانية للشخص، كالكرامة والشرف والاعتبار والخصوصية والحرية الشخصية؛ مما قد يسبب للمعتدى عليه آلاماً نفسية ومعاناة معنوية، تتمثل في الشعور بالإهانة أو الحرج أو القلق أو فقدان الطمأنينة، فضلاً عن احتمال المساس بسمعته أو مكانته الاجتماعية أو المهنية. وقد تمتد آثار الاعتداء إلى أضرار مادية إذا تترتب عليه خسارة مالية أو فوات فرصة. ولما كانت الحقوق الملازمة للشخصية من الحقوق الأساسية التي يحميها القانون؛ فقد أجاز النص للمعتدى عليه أن يطلب وقف الاعتداء، فضلاً عن حقه في المطالبة بالتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت به، سواء كانت أضراراً مادية أم معنوية، متى توافرت أركان المسؤولية المدنية، وتنصّ المادة (٤٧) "لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه بلا مبرر أو انتحل الغير اسمه دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء وله التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، ويفهم من هذا النص أنه يترتب على منازعة الشخص في استعمال اسمه أو انتحال الغير لاسمه دون حق أضرار متعدّدة قد تكون مادية أو معنوية، إلا أنّ الأضرار المعنوية تعدّ الأكثر شيوعاً في هذا المجال؛ نظراً لارتباط الاسم بشخصية الإنسان وهويته وتمييزه عن غيره. ويتمثل الضرر المعنوي في المساس بالاعتبار الشخصي أو الاجتماعي لصاحب الاسم، وما قد يترتب على ذلك من شعور بالضيق، أو القلق، أو الحرج، أو الإهانة نتيجة استعمال اسمه من قبل الغير أو منعه من استعماله. كما قد يؤدي انتحال الاسم إلى تشويه السمعة أو إضعاف الثقة الاجتماعية والمهنية التي يتمتع بها صاحبه، خاصة إذا اقترن الانتحال بتصرفات أو معاملات تسيء إليه أو تنسب إليه أعمالاً لم يقم بها. وقد يمتدّ الضرر إلى التأثير في مكانته الأسرية أو الاجتماعية أو الوظيفية؛ الأمر الذي يبرر منحه الحق في

ويُستفاد من هذا النص أنّ المشرّع أقرّ التعويض عن الأضرار الواقعة على النفس، وهو ما يمكن أن يمتدّ ليشمل الآثار المعنويّة والنفسية المترتبة على الإصابات، إلى جانب الأضرار الماديّة المتمثلة في نفقات العلاج، وما يرتبط بها.

الفرع الثاني

قانون تنظيم مزاوله مهنة الطب والمهن الطبيّة المساعدة رقم (٢٠١٩/٧٥)

يُعدّ قانون تنظيم مزاوله مهنة الطب والمهن الطبيّة المساعدة^(٢٥) ثالث تشريع متخصص ينظم العمل الطبيّ في سلطنة عُمان، وقد تميّز عن القوانين السابقة له بتناوله مسألة التعويض عن الضرر المعنويّ بصورة صريحة. فقد ورد في المادة (٤٤) منه النص على التعويض عن الضرر المعنويّ بعبارة واضحة، ويُعدّ ذلك أول نصّ تشريعي في سلطنة عُمان يتناول هذا النوع من الضرر صراحة، حيث نصّت المادة على أنّه: "مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية والتأديبية، يكون التعويض عن الأخطاء الطبيّة الثابتة في حالات الوفاة، والعجز الكلي الدائم، والعجز الجزئي، والجروح، والإصابات، وفقاً لأحكام المرسوم السلطاني بشأن تقدير الديات والأروش. وفي جميع الأحوال لا يخل ذلك بحق المضرور في اقتضاء التعويض عن الضرر المعنويّ إن كان لذلك مقتض".

ويتّضح من هذا النص أنّ المشرّع العُماني لم يكتفِ بالتعويض عن الأضرار الماديّة الناشئة عن الخطأ الطبيّ، وإنّما أقرّ كذلك بحق المضرور في المطالبة بالتعويض عن الضرر

المطالبة بالتعويض إلى جانب طلب وقف الاعتداء. ويستند التعويض في هذه الحالة إلى أنّ الاسم يعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وأنّ أيّ اعتداء عليه يمسّ جانباً من الكرامة الإنسانية والاعتبار الأدبي، وهي مصالح يحميها القانون، ويجيز جبر الضرر الناشئ عن المساس بها بالتعويض المناسب.

^(٢٥) يُعدّ هذا القانون ثالث تشريع ينظم مهنة الطب في سلطنة عُمان، إذ سبقه القانون الأول المنظم للمهنة، الصادر عام ١٩٧٣م تحت مسمى "قانون مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان في سلطنة عمان رقم (٧٣/٩)"، ثم صدر عنه القانون الثاني سنة ١٩٩٦م بمسمى قانون مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان رقم (٩٦/٢٢).

المعنوي متى توافرت مبرراته، ويُلاحظ أنّ القانونين السابقين المنظمين لمزاولة مهنة الطب لم يتضمنا نصاً صريحاً بشأن التعويض عن الضرر المعنوي؛ الأمر الذي يُظهر تطوراً تشريعياً ملحوظاً في حماية حقوق المرضى.

كما أنّ التعويض عن الأضرار المادية يتم - وفقاً للنص - بالرجوع إلى المرسوم السلطاني بشأن تقدير الديات والأروش^(٢٦)، وهو المرسوم الذي نصت المادة الثالثة^(٢٧) منه على أن: "تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية"، ومع ذلك، فإنّ أفراد المشرّع نصّاً خاصاً يقرّر حق المضرور في التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق الأخطاء الطبية يدل على إدراكه لما قد يترتب على هذه الأخطاء من معاناة نفسية وآثار أدبية قد تفوق في بعض الأحيان الأضرار المادية ذاتها، وهو توجه يُحسب للمشرّع العُماني في سبيل تعزيز الحماية القانونية للمريض، وتحقيق العدالة في جبر الضرر؛ ولذلك ينبغي على المشرّع تعديل النصّ السابق بأن يقتصر التعويض وفق الديات والأروش عن الأضرار المادية، وأن يفرد مثلاً نصّاً آخر للتعويض عن الأضرار المعنوية.

المبحث الثاني

أحكام التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن الخطأ الطبي

يُعدّ التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن الخطأ الطبي من الموضوعات الدقيقة في نطاق المسؤولية الطبية؛ نظراً لكون الضرر المعنوي ضرراً غير مالي، يصعب قياسه بصورة مباشرة؛ لذا فإنّ إقرار هذا التعويض لا يقوم بصورة تلقائية، بل يرتبط بتوافر مجموعة من

^(٢٦) صدر المرسوم السلطاني رقم (٧٥/٢٤) بشأن تقدير الديات والأروش بتاريخ ٤ من جمادى الثاني سنة ١٣٩٥هـ الموافق ١٤ من يونيو ١٩٧٥م، ونشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٨٢) الصادر في ١ من يوليو ١٩٧٥م.

^(٢٧) هذه المادة صدرت في تعديل لاحق على المرسوم الخاص بتقدير الديات والأروش رقم (٧٥/٢٤)، فقد صدرت بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨)، الصادر في ٥ من نوفمبر ٢٠٠٨م ونشر المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٨٧٥) الصادر في ١٥ من نوفمبر ٢٠٠٨م.

الشروط؛ وذلك لضمان عدم تحميل مزاولي مهنة الطبّ والمهن الطبيّة المساعدة مسؤوليات مبالغاً فيها، ويبدو من الضرورة توافر الشروط؛ كون أنّ مهنة الطبّ بطبيعتها تنطوي على مخاطر ومضاعفات قد تقع رغم التزام الطبيب بالأصول العلمية، وبذلة العناية الواجبة؛ ولأنّ التزامه في الأصل هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة. فلو قامت المسؤولية بمجرد تحقق الضرر، لأصبح الطبيب ضامناً لشفاء المريض، وهو ما يتعارض مع طبيعة العمل الطبيّ.

كما أنّ اشتراط الخطأ يحقّق التوازن بين حق المريض في التعويض عند ثبوت إخلال الطبيب بواجباته المهنية، وحقّ الطبيب في عدم مساءلته عن المضاعفات أو النتائج التي لا يمكن تجنبها رغم اتباع الأصول الطبيّة. كذلك يسهم هذا الشرط في حماية الطبيب عند اتخاذ القرارات العلاجية التي تقتضيها مصلحة المريض دون خشية المساءلة عن كل نتيجة علاجية غير موفقة، ما دام قد التزم بالمعايير المهنية الواجبة. ومن ثمّ، فإنّ دراسة شروط استحقاق التعويض تمثّل المدخل الأساسي لتحديد مدى قيام الحقّ في الجبر، بينما تأتي آلية التقدير لضبط هذا الحقّ، وتحويله إلى تعويض عادل يتناسب مع جسامته الضرر، وظروف الواقعة.

وعليه، يتناول هذا المبحث شروط التعويض عن الضرر المعنويّ الناشئ عن الخطأ الطبيّ في التشريع العُماني، من خلال مطلبين؛ يخصّص الأول: لبيان شروط استحقاق التعويض عن الضرر المعنويّ، بينما يخصّص الثاني: لبيان سلطة القاضي في التعويض عن الضرر المعنويّ ومعايير التعويض.

المطلب الأول

شروط استحقاق التعويض عن الضرر المعنويّ وطرق إثباته

أقرّت المادة (٤٤) من قانون تنظيم مزاوله مهنة الطب والمهن الطبيّة المساعدة رقم (٢٠١٩/٧٥) الحقّ في التعويض عن الضرر المعنويّ، إلا أنّ استحقاق هذا التعويض يظلّ مرهوناً بتوافر الأركان العامة للمسؤولية المدنية، فلا يكفي مجرد الادّعاء بوقوع ضرر معنويّ للحكم بالتعويض، وإنّما يجب أن يستند هذا الحقّ إلى أسس قانونية تثبت قيام خطأ طبيّ

والضرر، فضلاً عن توافر علاقة السببية بينهما. ويتّضح من الفقرة الأولى من المادة (١٧٦) من قانون المعاملات المدنية، التي نصّت على أنّ: "كلّ إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض"، أنّ ركني الخطأ والضرر ورد النص عليهما صراحة، في حين يُستفاد ركن علاقة السببية بطريق اللزوم؛ إذ لا يلتزم الفاعل بالتعويض إلا إذا كان الضرر نتيجة مباشرة لفعله. ويُضاف إلى ذلك خصوصية دعاوى المسؤولية الطبية، التي تنتم بطابعٍ فنيّ دقيق، يستدعي الاستعانة بالخبرة الطبيّة والقانونية في آن واحد.

وعليه، يتناول هذا المطلب شروط استحقاق التعويض عن الضرر المعنويّ، من خلال فرعين؛ يخصّص الأول: لبيان تحقّق أركان المسؤولية المدنية في دعاوى الخطأ الطبيّ، بينما يخصّص الثاني: لدور الإثبات والجهة المختصة في دعاوى الضرر المعنويّ.

الفرع الأول

تحقق أركان المسؤولية المدنية في دعاوى الخطأ الطبيّ

نظراً لعدم وجود قواعد خاصة للمسؤولية عن الأخطاء الطبيّة؛ فإنّه يتمّ الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تفترض توافر ثلاثة أركان أساسية لا تقوم بدونها، وهي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، ويُعدّ تحقق هذه الأركان شرطاً جوهرياً لاستحقاق التعويض عن الضرر عامة وكذلك الضرر المعنويّ.

أولاً- الخطأ الطبيّ:

ويتمثّل في كلّ إخلال من جانب مزاوّل مهنة الطبّ أو المهن الطبيّة المساعدة بالواجبات المهنيّة المقرّرة عليه، أو مخالفته للأصول العلمية والفنية المستقرّة في مجال الطبّ^(٢٨)، سواء كان ذلك عن طريق الإهمال، أو التقصير، أو عدم التبحّر والجهل في التطبيق أو اتباع

^(٢٨) عرّفت الفقرة العاشرة من المادة الأولى من قانون تنظيم مزاوّل مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة رقم (٢٠١٩/٧٥) الأصول العلمية والفنية بأنّها: القواعد والأعراف المتفق عليها، والمتوافقة مع المعايير العلمية المقرّرة في مجال مزاوّل مهنة الطبّ، أو المهن الطبيّة المساعدة.

طريقة للعلاج نبذها الطب الحديث لمساوئها^(٢٩)، أو عدم بذل العناية اللازمة، أو مخالفة القواعد الطبيّة المتعارف عليها^(٣٠)، ويُقاس هذا الخطأ بمعيار الطبيب اليقظ الحريص من ذات التخصص، وفي نفس المستوى المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول^(٣١)، وليس بنتيجة العلاج ذاتها.

وبحسب رأي المحكمة العليا في سلطنة عُمان في أحد مبادئها تؤكد مسؤولية الطبيب، وإن كان الخطأ يسييراً، فقد ذكر الحكم: "مسؤولية الطبيب لا تستوجب أن يكون هذا الخطأ جسيماً، ولا يعفى الطبيب إذا كان خطؤه يسييراً"^(٣٢)، وفي حكم آخر أكد مسؤولية الطبيب والذي جاء فيه: "مسؤولية الطبيب أو الجراح قائمة في الأصل على التزامه ببذل العناية الصادقة في سبيل شفاء المريض وإنجاح العملية، لا إحداث الضرر به أو مفاكمة حالته. مقتضاه: واجب الطبيب في بذل العناية يستلزم أن يقدم الطبيب هذا الواجب على أساس ما يقدمه طبيب يقظ من أوسط زملائه علماً ودراية بالظروف المحيطة مراعيًا تقاليد المهنة، والأصول العلمية الثابتة. مؤداه: انحراف الطبيب عن أداء الواجب المنوط به عن الوجه المطلوب خطأ جسيم يستلزم المسؤولية عن الضرر الواقع"^(٣٣).

(٢٩) مصطفى العوجي، القانون المدني الجزء الثاني، المسؤولية المدنية مرجع سابق، ص ٤٣.

(٣٠) عبدالرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، الجزء ٦، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية الجديدة، ١٩٩٨م، ص ١١٥.

(٣١) محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي الموروث، منشأة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، مصر - الإسكندرية، بدون طبعة، ٢٠١٧م، ص ٧١.

(٣٢) حكم في الطعين رقم (٢٠١٣/٧٩٨) ورقم (٢٠١٣/٧٩٩) مدنية عليا (أ)، جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٨ من أبريل ٢٠١٤م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ١ من أكتوبر ٢٠١٢م وحتى ٣٠ من يونيو ٢٠١٤م، السنة القضائية (١٣، ١٤) مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، المكتب الفني، سلطنة عمان، ص ٤٥١.

(٣٣) المبدأ رقم (٣٠)، الطعن (٢٠٢١/٨١٠٨/٢٤٩)، جلسة الاثنين ١٦ من مايو ٢٠٢٢م، مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة العليا دائرة الأحوال الشخصية والدوائر المدنية والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ١ من أكتوبر ٢٠٢١م وحتى ٣٠ من سبتمبر ٢٠٢٢م، السنة القضائية (٢٢)، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة العليا، المكتب الفني، سلطنة عمان، ص ١١٠٠.

ثانياً - الضرر المعنوي:

يسمى كذلك الضرر الأدبي والضرر النفسي، وهو ضرر يقع على المشاعر الإنسانية، ويسبب ألماً داخلياً لا يشعر به إلا المضرور^(٣٤)، فهو الذي يصيب المريض في مصالحه غير المالية، ويشترط فيه أن يكون الضرر محققاً بأن يكون وقع أو سيقع حتماً، وكذلك يشترط أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة للمريض^(٣٥)، وفي الحقيقة، يُصعب حصر الأضرار المعنوية نتيجة الأخطاء الطبية، ولكنها تتمثل عادة في الألم النفسي، والمعاناة الجسدية المصحوبة بآثار نفسية، أو التشوهات التي تمس الشعور والاعتبار، أو فقدان الطمأنينة والاستقرار النفسي، فمثلاً لو ترتب على الخطأ الطبي تشوّه أو ألم أو فقد عضو أو عجز نتج عنه أثر نفسي، تحقّق الضرر المعنوي. ويرى البعض أنّ الأضرار المعنوية تتمثل في الألم الجسدي والضرر الجمالي وضرر الحرمان من مباحج الحياة وضرر المشاعر^(٣٦).

ثالثاً - علاقة السببية التي تربط بين الخطأ الطبي والضرر المعنوي:

لا يكفي للتعويض عن الضرر المعنوي توافر الخطأ والضرر، بل يجب أن يكون الضرر المعنوي الذي أصاب المريض كان نتيجة خطأ الطبيب، وهذا ما يُعرف بعلاقة السببية، التي

(٣٤) محمد العروصي، المختصر في شرح المسؤولية المدنية، مطبعة أناسي، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م، ص ٥٨.

(٣٥) علي هادي العبيدي، المصادر غير الإرادية للالتزام وفقاً لقانون المعاملات المدنية وأحكام القضاء الإماراتي، الآفاق المشرقة، الإمارات - الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م، ص ١٧٥ وما بعدها.

(٣٦) دنون يونس صالح المحمدي، تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٩٢. ومن الأمثلة التي ادّعى فيها المريض تعرّضه لألم نفسي عند إجراء زوجين تحليل دم، وأظهر التحليل إصابة الزوجين بمرض الزهري، وهو مرض جنسي معدٍ، بعدها توجه الزوجان إلى مستشفى آخر أكدّ خلوهما من المرض، وأنّ الفحص الأول كان خاطئاً، وادّعى الزوجان أنّ ذلك الخطأ الطبي من المستشفى الأول هدّد الأسرة بالضياح وتشريد أطفالهما، وأدّى إلى الريبة والشك من وجود علاقة مشبوهة؛ ممّا أدّى إلى إحداث الضرر والألم النفسي. المبدأ رقم (١٢٤)، الطعين رقم (٢٠١٣/٧٩٨) ورقم (٢٠١٣/٧٩٩) الدائرة المدنية (ج)، جلسة يوم الاثنين ٢٨ من إبريل ٢٠١٤م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ١ من أكتوبر ٢٠١٢م وحتى ٣٠ من يونيو ٢٠١٤م للسنتين القضائيتين (١٣، ١٤)، مرجع سابق، ص ٤٥١.

تُعرّف بأنّها: أن يكون الفعل غير المشروع هو السبب الذي أدّى إلى حصول الضرر بمفرده أو ساهم مع غيره من الأسباب في حصوله^(٣٧)، فعلاقة السببية هي حلقة الوصل بين الخطأ والضرر، إذ يتمثّل دورها في تبيان أنّ الضرر الحاصل هو نتيجة الخطأ الواقع^(٣٨)، بحيث يثبت أنّ الضرر الذي لحق بالمريض هو نتيجة مباشرة للخطأ الطبيّ المرتكب، دون تدخل سبب أجنبي يؤدي إلى قطع هذه العلاقة؛ لأنّه لو انتفت علاقة السببية انتفت المسؤولية ولو تحقّق الخطأ أو الضرر منفردين.

وقد أكّد المشرّع العماني على اشتراط توافر علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر لتحقيق المسؤولية في نصوص أخرى في مقدمتها الفقرة الثانية من المادة (١٧٦) من قانون المعاملات المدنية التي جاء فيها: "إذا كان الإضرار بالمباشرة لزم التعويض وإن لم يتعد، وإذا كان بالتسبب فيشترط التعدي"^(٣٩)، وفي المجال الطبيّ يتّضح تأكيد علاقة السببية من خلال المادة (٤٢) من قانون تنظيم مزاول مهنة الطب والمهن الطبيّة المساعدة التي نصّت بأن: "يسأل مزاول مهنة الطب، والمهن الطبيّة المساعدة عن الأخطاء الطبيّة التي تقع منه، وتسبب ضرراً للمريض"، إذ يستفاد من النص أنّه إذا وجد ضرر في المريض نتيجة الخطأ الطبيّ فيسأل الطبيب عن الخطأ، ومن ثم يتمّ تعويض المريض.

وبذلك يتّضح أنّ استحقاق التعويض عن الضرر المعنويّ في دعاوى الخطأ الطبيّ في التشريع العماني يتطلّب اجتماع هذه الأركان مجتمعة، بحيث يؤدي تخلف أيّ ركن منها إلى عدم قيام المسؤولية المدنية؛ وبالتالي عدم استحقاق التعويض.

(٣٧) علي هادي العبيدي، المصادر غير الإرادية للالتزام وفقاً لقانون المعاملات المدنية وأحكام القضاء الإماراتي، مرجع سابق، ص ١٩٢.

(٣٨) فريدة اليوموري، علاقة السببية في مجال المسؤولية التقصيرية بين رأي الفقه وموقف القضاء دراسة مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب- الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص ١٠.

(٣٩) وهناك مواد أخرى وردت في قانون المعاملات المدنية منها: (١٧٧، ١٨٠، ١٨١) مضمون هذه المواد هو الحديث عن علاقة السببية.

الفرع الثاني

دور الإثبات والجهة المختصة في دعاوى الضرر المعنوي

يُعدّ الإثبات في دعاوى الخطأ الطبيّ من أكثر الجوانب تعقيداً؛ نظراً للطبيعة الفنية المتخصصة لهذه الدعاوى؛ مما يجعل الاعتماد على القواعد العامة للإثبات غير كافٍ في كثير من الأحيان. لذلك يلعب الإثبات دوراً محورياً في تقرير استحقاق التعويض عن الضرر المعنويّ في التشريع العمانيّ.

ويقع عبء الإثبات - كأصل عام - على المضرور (المريض أو من يمثله)؛ وهذا إعمالاً لما ورد في المادة الأولى من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية التي جاء فيها: "على المدعي إثبات الالتزام وعلى المدعى عليه إثبات التخلّص منه"، حيث يتعيّن عليه إثبات وقوع الخطأ الطبيّ، وتحقّق الضرر المعنويّ، وقيام العلاقة السببيّة بينهما، وهنا لا يكفي الادّعاء بوجود ضرر، بل يجب تقديم ما يدعمه من أدلة وقرائن أو مستندات أو تقارير طبيّة، ذلك أنّ عدم تقديم الأدلة القاطعة يجعل المطالبة بالتعويض صعبة^(٤٠)، وفي حكم للمحكمة العليا يؤكّد أنّ عبء الإثبات على المريض فقد ذكر الحكم: "... عبء الإثبات يقع على المدعي، وعليه أن يقيم الدليل على جوانب الإهمال أو التقصير في تطبيبه أو أن الطبيب لم يبذل العناية اللازمة، أو جاهل بالأمور العلمية أو الفنية المفترضة في الطبيب"^(٤١).

ففي دعاوى الأخطاء الطبيّة، تبرز الخبرة الفنيّة الطبيّة باعتبارها من أهم وسائل الإثبات؛ نظراً للطبيعة الفنيّة الدقيقة التي تتميّز بها هذه الدعاوى. ولذلك، تلجأ محكمة الموضوع إلى الاستعانة باللجنة الطبيّة العليا المنصوص عليها في قانون تنظيم مزاوله مهنة الطب والمهن الطبيّة المساعدة. ونظراً لأهمية هذه اللجنة؛ فقد أحاطها المشرّع بضمانات خاصة، إذ يصدر

(٤٠) مصطفى العوجي، القانون المدني الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٤١) المبدأ رقم (١٠)، الطعن رقم (٢٠٢/٨١٠٨/٥٤٩) الدائرة المدنية (ب)، جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٥ من أكتوبر ٢٠٢١م، مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة العليا دائرة الأحوال الشخصية والدوائر المدنية والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ١ من أكتوبر ٢٠٢١م وحتى ٣٠ من سبتمبر ٢٠٢٢م، السنة القضائية (٢٢)، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة العليا، المكتب الفني، سلطنة عمان، ص ٩٤٦.

بتشكيلها قرار من وزير الصحة بعد موافقة مجلس الوزراء. وتختصّ اللجنة بالنظر في الحالات المحالة إليها من الادعاء العام أو المحكمة المختصة أو وزير الصحة؛ وذلك لتقرير مدى ثبوت الخطأ الطبي من عدمه^(٤٢)، وجدير بالذكر أنّ دور اللجنة الطبيّة العليا لا يمتدّ إلى تحديد ما إذا كان قد ترتّب على الخطأ الطبيّ ضرر معنويّ من عدمه، وإنّما يقتصر اختصاصها على تقرير وجود الخطأ الطبيّ أو نفيه من الناحية الفنيّة، فإذا انتهت اللجنة إلى ثبوت وجود خطأ طبيّ، فإنّ ذلك يُعدّ أساساً لقيام المسؤولية الطبيّة، ويُفترض معه - في الغالب - تحقّق ضرر ماديّ بالمرضى، كما قد يترتّب عليه كذلك ضرر معنويّ، يتمثّل فيما يصيب المريض من ألم نفسي أو معاناة أو اضطراب نفسي نتيجة الخطأ الطبيّ وآثاره، غير أنّ تقدير وجود الضرر المعنويّ ومدى استحقاق التعويض عنه يظلّ من المسائل التي تدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وفق ظروف كل حالة على حدة.

فإذا انتهى تقرير اللجنة إلى ثبوت وجود خطأ طبيّ، فإنّ ذلك يُعدّ من أهم الأدلة التي يستند إليها القاضي عند تقدير التعويض، بما في ذلك التعويض عن الضرر المعنويّ، أمّا إذا خلص تقرير اللجنة إلى نفي وجود الخطأ الطبيّ، فإنّ ذلك لا يمنع المحكمة من الاستعانة بخبراء أو جهات فنيّة أخرى لتكوين قناعتها، خاصة وأنّ نصوص قانون تنظيم مزاوله مهنة الطبّ والمهن الطبيّة المساعدة لم تتضمن ما يُلزم القاضي بالأخذ بتقرير اللجنة الطبيّة العليا على نحو مُطلق، فالمادة (٨٢) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية تعطي المحكمة إمكانية الاستعانة بأهل الخبرة في المسائل الفنيّة أو المتخصّصة^(٤٣)، وفي كل الأحوال فإنّ رأي الخبير لا يقيّد القاضي، وهذا ما نصّت عليه المادة (١٠٣) من ذات القانون بقولها: "رأي الخبير لا يقيّد المحكمة".

(٤٢) انظر: المادتين (٤٦، ٤٧) من قانون تنظيم مزاوله مهنة الطبّ والمهن الطبيّة المساعدة رقم (٢٠١٩/٧٥).

(٤٣) تنصّ المادة (٨٢) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية على أنّ: "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تستعين بأهل الخبرة لتحقيق واقعة معينة في الدعوى أو إبداء رأيهم فيما يطرح فيها من مسائل فنية أو متخصصة دون المسائل القانونية".

ومن ثمّ، يبقى تقرير اللجنة خاضعاً للسلطة التقديرية للمحكمة بوصفه أحد عناصر الإثبات التي يجوز للمحكمة الأخذ بها أو طرحها متى وجدت في أوراق الدعوى وملابساتها ما يدعو إلى ذلك، لا سيّما إذا كان الضرر الذي أصاب المريض ثابتاً وواضحاً، وكانت الإشكالية الأساسية تتعلق بإثبات الخطأ الطبيّ ذاته.

ففي حكم للمحكمة العليا بسلطنة عُمان لم يستطع ذوي المريض إثبات الخطأ الطبيّ، واعتمد القاضي على الشهادة، فقد ذكر المبدأ القضائي: "... إن استنتاجات المحكمة بوجود خطأ طبيّ أو خلل ناتج عن تقصير أو إهمال مستمد من الشهادات المذكورة سابقاً والصادرة عن الهيئة الطبيّة التابعة للمستشفى يجعل من هذا الربط المعبر عنه بالعلاقة السببية بين الخطأ والضرر..."^(٤٤).

وبذلك يتّضح أنّ إثبات الضرر المعنويّ في دعاوى الخطأ الطبيّ يعتمد على تداخل الجهد القضائي مع الخبرة الفنيّة، بما يحقّق التوازن بين الدقة العلمية في تحديد الخطأ، والعدالة في جبر الضرر الواقع على المريض.

(٤٤) المبدأ رقم (١١٦)، الطعن رقم (٢٠١٣/٩٩٧) الدائرة المدنية (ج)، جلسة يوم الاثنين ٢٧ من يناير ٢٠١٤م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ١ من أكتوبر ٢٠١٢م وحتى ٣٠ من يونيو ٢٠١٤م للسنتين القضائيتين (١٣، ١٤)، مرجع سابق، ص ٤٢٣. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ الأم وضعت مولودتها بصفة طبيّعية، واستهلّت بالصراخ، وقبلت الرضاعة مباشرة، وعند مباشرة الطبيب فحصها لم يلاحظ أي عاهة أو مرض أو إصابة عليها، فكانت المولودة بصحة جيّدة، وفي اليوم التالي من الولادة حضر عدد من الممرضات المتدربات، وأخذن المولودة للاستحمام، وبعد إعادتها للأم تبيّن لها وللطبيب أنّ المولودة شاحبة وضعيفة وخاملة، وتبدو مريضة، وبعد الفحص بالتصوير المقطعيّ تبيّن وجود ورم بفروة الرأس، وأورام بمواضع أخرى، ونزيف حاد، وقد بلغ إلى علم الأم أنّ المولودة سقطت من أيدي المتدربات؛ ممّا ألحق بها إصابات جعلتها فاقدة لجميع حواسها، ومشلولة بالكامل.

المطلب الثاني

سلطة القاضي في التعويض عن الضرر المعنوي ومعايير التعويض

يُعدّ تقدير التعويض عن الضرر بوجه عام من المسائل الدقيقة، وتزداد هذه الصعوبة في حالة الضرر المعنوي؛ نظرًا لكونه ضررًا غير قابل للقياس المادي المباشر؛ ولذلك، يلتزم القاضي عند تقدير التعويض بالموازنة بين جسامه الخطأ الطبي المرتكب من جانب الطبيب، وحق المريض في جبر الضرر الذي لحق به، بما يحقّق العدالة والتناسب بين الضرر والتعويض المقرّر عنه.

وعليه، يتناول هذا المطلب آلية تقدير التعويض في دعاوى الضرر المعنوي، من خلال فرعين؛ يخصّص الأول: لبيان سلطة القاضي في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، بينما يخصّص الثاني: لمعايير تقدير القاضي للتعويض عن الضرر المعنوي.

الفرع الأول

سلطة القاضي في التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن الخطأ الطبي

يتّضح ممّا سبق أنّ المشرّع العُماني قد أقرّ مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، فلم يعدّ محل اجتهد من حيث جوازه، وإنّما أصبح حقًا مقرّرًا متى توافرت أركان المسؤولية المدنية، ومن ثمّ، تنحصر سلطة المحكمة في التحقق من ثبوت الضرر المعنوي، وتوافر شروط استحقاق التعويض، وعلاقة السببية، وتقدير مقدار التعويض الجابر له، دون أن تمتدّ إلى إنكار مبدأ التعويض عن هذا النوع من الضرر، إذ نصّت المادة (٤٤)^(٤٥) من قانون تنظيم مزاوله مهنة الطبّ والمهن الطبيّة المساعدة على التعويض عن الأخطاء الطبيّة الثابتة، مقرّرة أن يكون التعويض وفقًا لأحكام المرسوم السلطاني بشأن تقدير الديات والأروش، وقد حدّد

^(٤٥) المادة (٤٤) من قانون تنظيم مزاوله مهنة الطبّ والمهن الطبيّة المساعدة: "مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية والتأديبية، يكون التعويض عن الأخطاء الطبيّة الثابتة في حالات الوفاة، والعجز الكلي الدائم، والعجز الجزئي، والجروح، والإصابات، وفقًا لأحكام المرسوم السلطاني بشأن تقدير الديات والأروش. وفي جميع الأحوال لا يخل ذلك بحق المضرور في اقتضاء التعويض عن الضرر المعنوي إن كان لذلك مقتضى".

النصّ حالات التعويض في الوفاة، والعجز الكلي الدائم، والعجز الجزئي، والجروح، والإصابات؛ الأمر الذي يدلّ على أنّ المقصود في هذا الجانب هو التعويض عن الضرر الماديّ.

ويؤكد ذلك أنّ الفقرة الثانية من النصّ ذاته قرّرت حقّ المضرور - وهو المريض - في اقتضاء التعويض عن الضرر المعنويّ إن كان لذلك مقتضى؛ ممّا يفيد إمكان الجمع بين التعويض عن الضرر الماديّ والتعويض عن الضرر المعنويّ في دعاوى الأخطاء الطبيّة. وعليه، يمكن القول إنّ القاضي يمكنه أن يحكم للمريض بنوعين من التعويض، أولهما: التعويض عن الضرر الماديّ، وثانيهما: التعويض عن الضرر المعنويّ. ففيما يتعلّق بالتعويض عن الضرر الماديّ، فإنّ ملحق مرسوم تقدير الديات والأروش قد بيّن حالات استحقاق الدية كاملة أو نصفها أو جزء منها؛ الأمر الذي يحدّد من الصعوبة التي قد تواجه القاضي في تقدير هذا النوع من التعويض.

أمّا بالنسبة للتعويض عن الضرر المعنويّ، فإنّ التشريع العماني لا يتضمّن نصّاً مباشراً يضع معايير محدّدة يسترشد بها القاضي عند تقديره للتعويض، باستثناء القاعدة العامة الواردة في المادة (١٨١) من قانون المعاملات المدنية، والتي نصّت على أن: "يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"، وبما أنّ النصّ جاء بصيغة عامة في شأن تقدير التعويض، فإنّه يُفهم منه انصرافه إلى التعويض عن الضررين الماديّ والمعنويّ على حدّ سواء، إذ يرى المشرّع أنّ التعويضين فيهما جبر عن الخطأ الطبيّ، وهنا يترك للقاضي سلطة تقدير مقدار التعويض وفقاً لظروف كل حالة، ومدى الضرر الذي لحق بالمضرور، خاصة وأنّ التعويض عن الضرر المعنويّ يقوم على الترضية التي يجب أن تكون كافية لتخفّف من وقع الضرر^(٤٦).

^(٤٦) تركي محمود مصطفى القاضي، أركان العقد الطبي (ركن الرضا، دراسة مقارنة)، الجزء الأول، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر - الجيزة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣م، ص ٣٢٠.

الفرع الثاني

معايير تقدير القاضي للتعويض عن الضرر المعنوي

الناشئ عن الخطأ الطبي ونوعه

إنّ الضرر المعنويّ الناتج عن الخطأ الطبيّ يُعدّ من أكثر أنواع الأضرار صعوبةً في التقدير؛ وذلك لعدم وجود معايير محدّدة وواضحة في التشريعات أو الأحكام القضائية أو حتى في التقارير الفنية الطبيّة يمكن الاستناد إليها بصورة مباشرة لتحديد مقدار التعويض المستحق عنه، كما أنّ هذا النوع من الضرر لا يقبل - في الغالب - التعويض العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، كما هو الحال في بعض صور الضرر الماديّ؛ الأمر الذي يجعل التعويض النقدي الوسيلة الأساسية لجبره.

وعلى ذلك نرى أنّه بناءً على المادة (١٨١) من قانون المعاملات المدنية، والتي نصّت على أن: "يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب..."، فعلى القاضي مراعاة ما لحق بالمريض من ضرر معنويّ، إضافةً إلى معايير أخرى من أبرزها جسامة الخطأ الطبيّ، إذ كلما كان الخطأ الطبيّ جسيماً كان ضرره المعنويّ جسيماً، والجسامة لا تعني بالضرورة أن يكون المريض المضرور معرضاً للموت، ولكن يكفي أن يثير الخوف لدى المريض وازياد تدهور حالته المرضية^(٤٧).

ومن الأمور التي يجب أن يراعيها القاضي مدى تأثير الضرر على حياة المريض، وطبيعة الضرر النفسي والجسدي الناتج عنه، إضافةً إلى سنّه وحالته الصحية والاجتماعية، ومدى استمرار الضرر وآثاره المستقبلية على حياته الشخصية والعملية، وعلى ظروفه الشخصية بصفة عامة، وبذلك يتحقق التقدير القضائي العادل الذي يراعي خصوصية كل حالة على

(٤٧) أنور يوسف حسين، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٩٠.

حدة، وما يجب أن يراعيه القاضي في تقدير التعويض أن يكون كاملاً ومناسباً للضرر لا مجرد تعويض رمزي^(٤٨).

وفي هذا السياق، تلعب الخبرة الطبية دوراً مهماً في مساعدة القاضي على تكوين قناعته في تقدير التعويض، من خلال التقارير الفنية التي توضح طبيعة الإصابة وآثارها، إلا أن رأي الخبير يظلّ عنصراً استرشادياً لا يقيد المحكمة، وهذا ما تشير إليه المادة (١٠٤) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية التي نصّت أن: "للمحكمة أن تأخذ برأي أهل الخبرة الذي تطمئن إليه..."، إذ يبقى لقاضي الموضوع السلطة النهائية في تقدير التعويض وفقاً لما يطمئن إليه وجدانه القضائي، فالقاضي هو خبير الخبراء، وعليه أن يبذل كل ما بوسعه لجعل التعويض عن الضرر المعنويّ مناسباً وأهم من ذلك أنّه محققاً للعدالة^(٤٩)، ولا تتحقق

(٤٨) عبدالحق صافي، الوجيز في القانون المدني، الجزء الثاني، المصادر غير الإرادية للالتزام، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب - الدار البيضاء، طبعة ٢٠١٥م، ص ١٠٧. ويجد القاضي سنداً تشريعياً غير مباشر في مراعاة الظروف الشخصية للمضرور عند تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، وذلك من خلال بعض النصوص العامة في قانون المعاملات المدنية التي تُظهر اتجاه المشرّع نحو الاعتداد بالظروف الفردية للشخص محل الحماية القانونية، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١٠٠) من قانون المعاملات المدنية المتعلقة بالإكراه من أنّه: "يراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ما من شأنه أن يؤثر في جسامته الإكراه"، ويستفاد من هذا النصّ أنّ المشرّع لم يأخذ بمعيار مجرد أو جامد في تقدير حالة الإكراه، وإنّما اعتدّ بالظروف الشخصية والصحية والاجتماعية للفرد، وهو ما ينبغي لقاضي الموضوع مراعاته عند تقدير التعويض عن الضرر المعنوي للمريض، وهذا ما نجده كذلك في حكم للمحكمة العليا في شأن التعويض إذ جاء فيه: "... ينصرف مفهوم التعويض عن الفصل التعسفي إلى التعويض النقدي وهو يتسع ليشمل كافة الأضرار ويراعى في تقديره ما لحق العامل من خسارة وما فاتته من كسب ويؤخذ في الاعتبار مدة عمل العامل وراتبه وفرصته في الحصول على عمل جديد والتعويض في هذه الحالة يكون جابراً لساثر الأضرار وإن كان التعويض عن الضرر المعنوي ينصرف لذلك التعويض عن الأضرار التي تصيب الإنسان في الشرف والاعتبار وغيرها من المعاني". المبدأ رقم (٣٣)، الطعن (٢٠١٨/١٠٩) جلسة ١٦ من يناير ٢٠١٨م، أحكام الدائرة العمالية، موقع المجلس الأعلى للقضاء، تاريخ الاطلاع ١٧ من يوليو ٢٠٢٦م.

(٤٩) تركي محمود مصطفى القاضي، أركان العقد الطبي (ركن الرضا، دراسة مقارنة)، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٣٢١.

هذه العدالة إلا بعد إحصاء جميع الظروف الملائمة لحالة المضرور^(٥٠)، ومنها ظروفه الشخصية.

ومما جاء في ذلك المبدأ الصادر من المحكمة العليا في سلطنة عُمان الذي جاء فيه: "تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع ولها السلطة التقديرية في استنتاج عناصره متى كان ذلك سائغاً، سالمًا من الشطط والغلو، وله ما يسانده في الواقع"^(٥١).

ومما تجدر الإشارة إليه أن التعويض المحكوم به في دعاوى الأخطاء الطبية يكون تعويضاً نقدياً، وهو ما تؤكد النصوص المنظمة لصندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية، فقد نصّت المادة الثانية من صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية رقم (٦٧ / ٢٠٠٤)^(٥٢) التي قرّرت أنه: "يلتزم صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية بسداد التعويضات التي يحكم بها أو يتم التصالح بشأنها مع المتضرر أو ورثته عن الأخطاء الطبية التي تقع من العاملين بالمؤسسات الصحية الحكومية دون غيرها"، ويُفهم من لفظ "السداد" الوارد في النص أنه ينصرف إلى أداء مبلغ نقدي.

ويتعرّز هذا الفهم بما ورد في لائحة صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية رقم (١١٧ / ٢٠٠٤) إذ عرّفت المادة الأولى التعويض بأنه: "المبلغ الذي يسدده الصندوق للمضرور أو المستفيد تعويضاً عن الخطأ الطبيّ الثابت بحق المساهم، وذلك بموجب حكم قضائي أو صلح"، ومن ثم، يتّضح من هذه النصوص أن المشرّع العماني اتّجه إلى جعل

(٥٠) غفراء بنت ياسر بن حمود المعمرية، التعويض عن الضرر الأدبي دراسة مقارنة، مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، سلطنة عُمان، بدون طبعة، ٢٠٢٥م، ص ٩٢.

(٥١) الطعن رقم (٢٠١٢/٣٦٠) مدنية عليا (ب)، جلسة يوم السبت ٨ من ديسمبر ٢٠١٢م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ١ من أكتوبر ٢٠١٢م وحتى ٣٠ من يونيو ٢٠١٤م، السنة القضائية (١٣، ١٤) مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، المكتب الفني، سلطنة عمان، ص ٦٣٦.

(٥٢) صدر صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية رقم (٦٧ / ٢٠٠٤) بتاريخ ٥ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٥هـ الموافق ٢٣ من يونيو سنة ٢٠٠٤م، ونشر المرسوم في عدد الجريدة الرسمية رقم (٧٧٠) الصادر في ٣ من يوليو ٢٠٠٤م.

التعويض عن الأخطاء الطبية تعويضاً نقدياً، سواء تعلّق الأمر بالضرر الماديّ أو المعنويّ، وذلك لصعوبة جبر الضرر - ولا سيما الضرر المعنويّ - بطريق التعويض العينيّ أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر.

الخاتمة

بعد دراسة موضوع التعويض عن الضرر المعنويّ في نطاق الخطأ الطبيّ في التشريع العُمانيّ، يتّضح أنّ هذا الموضوع يمثلّ أحد أهم صور الحماية القانونية لحقوق المريض؛ لما يترتب على الأخطاء الطبية من آثار لا تقتصر على الجانب الماديّ فحسب، بل تمتدّ لتشمل الأضرار المعنويّة واستقراره. وقد بيّن البحث أنّ المشرّع العُمانيّ اتجه إلى إقرار التعويض عن الضرر المعنويّ في قانون تنظيم مزاوله مهنة الطبّ والمهن الطبيّة المساعدة، مع إخضاعه لقواعد المسؤولية المدنية العامة، ومن خلال هذا البحث تمّ التوصل لعددٍ من النتائج والتوصيات، وهي على النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

- ١- إنّ المشرّع العُمانيّ يعترف بالتعويض عن الضرر المعنويّ الناتج عن الخطأ الطبيّ، ويعتبره ضرراً قابلاً للجبر متى توافرت شروط المسؤولية المدنية.
- ٢- إنّ إثبات الخطأ الطبيّ يعتمد بشكل كبير على اللجنة الطبيّة العليا، إلا أنّ هذه اللجنة يقتصر دورها على إثبات الخطأ الطبيّ من الناحية الفنية، دون تقدير الضرر المعنويّ أو تحديد قيمته.
- ٣- إنّ قاضي الموضوع يتمتّع بسلطة تقديرية واسعة في تقدير التعويض عن الضرر المعنويّ، لكنّها سلطة تقتفد إلى معايير تشريعية واضحة، وإنّما مقيّدة بمعايير العدالة وظروف الدعوى؛ وهذا الأمر قد يؤدي إلى تفاوت الأحكام القضائية في دعاوى التعويض.

ثانياً- التوصيات:

- ١- نظراً لاعتراف المشرع العُماني بالتعويض عن الضرر المعنوي؛ نوصي بأن يتدخل المشرع العُماني بوضع نصوص أكثر وضوحاً من حيث: تعريفه، وضوابط استحقاقه، وآلية تقديره.
- ٢- تطوير عمل اللجنة الطبية العليا، وتعزيز الاستعانة بالخبرات المتخصصة فيها لتشمل خبراء في الجوانب النفسية والاجتماعية، إلى جانب التخصصات الطبية؛ لمساعدة القضاء على تكوين صورة أكثر دقة عن الأضرار المعنوية الناتجة عن الخطأ الطبي.
- ٣- في ظلّ السلطة التقديرية الواسعة لقاضي الموضوع في تقدير التعويض، نوصي بإعداد مبادئ أو معايير قضائية استرشادية تراعي جسامه الخطأ، وآثار الضرر، وظروف الضرر؛ بهدف الحدّ من التفاوت في تقدير التعويض، وتحقيق قدر أكبر من توحيد الأحكام القضائية، إضافة إلى تعزيز التدريب المتخصص للقضاة في الدعاوى الطبية.
- ٤- تشجيع الباحثين على إعداد دراسات قانونية متخصصة في المسؤولية الطبية والضرر المعنوي في سلطنة عُمان؛ نظراً لحدّاثه هذا الموضوع، وقلة الدراسات المتخصصة فيه.

المراجع

أولاً- المراجع العامة والمتخصصة:

- أنور يوسف حسين، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر - المنصورة، طبعة ٢٠٢٤م.
- تركي محمود مصطفى القاضي، أركان العقد الطبي (ركن الرضا، دراسة مقارنة)، الجزء الأول، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر - الجيزة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣م.
- حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني (الخطأ) الجزء الثاني، دار وائل للنشر، الأردن - عمّان، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

- خالد إبراهيم فرج، المسؤولية المدنية للطبيب بالمحافظة على سر المريض التزام السلامة التعويض عن ضرر الأخطاء الطبية دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر - الجيزة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٤م.
- ذنون يونس صالح المحمدي، تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول - في الأحكام العامة، المجلد الأول، بدون دار نشر، الطبعة الخامسة، بدون سنة نشر.
- سميرة حسين محيسن، المسؤولية المدنية لإدارة المستشفى عن الخطأ الطبي للعاملين فيها دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر - المنصورة، طبعة ٢٠٢٥م.
- شوقي السيد، التعسف في استعمال الحق طبيعته ومعياره في الفقه والتشريع والقضاء، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- عبدالحق صافي، الوجيز في القانون المدني، الجزء الثاني، المصادر غير الإرادية للالتزام، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب - الدار البيضاء، طبعة ٢٠١٥م.
- عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة الجديدة ٢٠١١م.
- عبدالرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، الجزء ٦، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية الجديدة، ١٩٩٨م.
- عفراء بنت ياسر بن حمود المعمرية، التعويض عن الضرر الأدبي دراسة مقارنة، مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، سلطنة عُمان، بدون طبعة، ٢٠٢٥م.
- علي هادي العبيدي، المصادر غير الإرادية للالتزام وفقاً لقانون المعاملات المدنية وأحكام القضاء الإماراتي، الآفاق المشرقة، الإمارات - الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م.
- فريدة اليوموري، علاقة السببية في مجال المسؤولية التقصيرية بين رأي الفقه وموقف القضاء دراسة مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب - الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

- مأمون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود اللبناني، الجزء الأول: مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م.
- محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي الموروث، منشأة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع، مصر - الإسكندرية، بدون طبعة، ٢٠١٧م.
- محمد العروصي، المختصر في شرح المسؤولية المدنية، مطبعة أناسي، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.
- مصطفى العوجي، القانون المدني الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الخامسة، ٢٠١٦م.

ثانياً - التشريعات:

- المرسوم السلطاني رقم (٧٥/٢٤) بشأن تقدير الديات والأروش.
- المرسوم السلطاني رقم (٦٧/ ٢٠٠٤) بإنشاء صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية.
- قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم (٦٨/ ٢٠٠٨).
- قانون المعاملات المدنية رقم (٢٩/٢٠١٣).
- قانون تنظيم مزاوله مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة رقم (٧٥/٢٠١٩).

ثالثاً - مجموعة الأحكام القضائية:

- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ١ من أكتوبر ٢٠١٢م وحتى ٣٠ من يونيو ٢٠١٤م، السنة القضائية (١٣، ١٤) مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، المكتب الفني، سلطنة عمان.
- مجموعة الأحكام الصادرة عن دوائر المحكمة العليا دائرة الأحوال الشخصية والدوائر المدنية والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ١ من أكتوبر ٢٠٢١م وحتى ٣٠ من سبتمبر ٢٠٢٢م، السنة القضائية (٢٢)، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة العليا، المكتب الفني، سلطنة عمان.